

## 171 من 171 | شرح كتاب المنتقى | كتاب اللعان | إيجاب الحد

### بقذف الزوج واللعان يسقطه | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من  
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

ادت مائة وواحد وسبعين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ايجاب الحد - [00:00:17](#)

بقذف الزوج وان اللعان يسقطه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعين القذف هو الرمي بالزنا او اللواط هذا هو القذف - [00:00:37](#)

واذا صدر القذف من شخص بحق اخر وطالب المقدوف بحقه فلا بد ان الحاكم الشرعي يطلب من القاذف ان يقيم البينة باربعة شهود  
على ما قال والا فانه يقام عليه حد القذف - [00:01:13](#)

الذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهوده تجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون فالامر خطير  
 جدا فالمسلم تنزه لسانه ان هذا الكلام الخطير ولو قدر انه اطلع على شيء - [00:01:58](#)

فانه يستره مع مناصحة من وقع منه ذلك والا اذا لم يقم البينة التي تثبت ما قاله بالمجيء باربعة شهود يشهدون على ذلك فانه يجلد  
فانه يجلد مئة جلدة والذين يرمون المحسنات - [00:02:36](#)

ثم لم يأتوا باربعة شهوده فاجلدوهم ثمانين جلدة فانه يجلد ثمانين جلدة اي ظربة بنص هذه الاية الكريمة وذلك حماية لاعراض  
ال المسلمين وسترا لمن ابتلي منهم مع مناصحته بالتوبة الى الله عز وجل نعم - [00:03:11](#)

باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان هذا اذا قذف اجنبية اذا قذف زوجته بذلك فانه يطلب منه البينة فان لم  
يأتي بالبينة فانه يجلد حد القذف - [00:03:46](#)

يجلد حد القذف والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه ان لا من الصادقين  
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:04:17](#)

ثم قال ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لم يأتى بالبينة الخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين وفي  
قراءة الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين تدعوا على نفسها - [00:04:48](#)

بالغضب من الله سبحانه وتعالى ثم يفرق بينهما باللعان بعد ان يتم اللعان فانه يفرق بينهما فرقة دائم لا يجتمعان بعدها نعم عن ابن  
عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن امية - [00:05:16](#)

قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم في شريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك. بينة فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك. البينة هيئات البينة على ما - [00:05:47](#)

باربعة شهود يشهدون بذلك فان لم يأتى بالبينة فيقام عليه الحد او حد في ظهرك بان يجلد حد القذف ثمانين جلدة اي ظربة بالسوط  
نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك - [00:06:13](#)

فقال يا رسول الله اذا رأى احدهنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في

ظهرك نعم. فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق - 00:06:42

ولينزلن الله ما يبرى ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين.

00:07:04 منزلا فانزل اليه. نعم وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم -

فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكم كاذب - 00:07:28

فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوا انها موجبة فتكلأت ونكست حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:49

انظروها فان جاءت به فان جاءت به اكحل العينين سايع الاليتين قد لجى الساقين. قد تدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:18

لو لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن رواه الجماعة الا مسلما والنسائي نعم هذا حد القذف وهذا اذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود - 00:08:40

لم يكن لديه شهود فانه لا بد من الملاعنة بينهما يقام تقام الملاعنة فرق بينهما فرقا ابدا لا يجتمعان بعدها. نعم باب من قذف زوجته برجل سماه - 00:09:03

عن انس رضي الله عنه ان هلال ابن امية قذف امرأته بشريك ابن سحماء وكان اخا البراء ابن مالك لامه وكان اول رجل لعن في الاسلام الذي هو لشريك ابن سهماء - 00:09:35

وهو اخو البراء ابن مالك لامه. نعم كان اول رجل لعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصرواها فان جاءت به ابيضا سبطا قظي العينين - 00:09:56

فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمس الساقين. بهلال ابن امية يعني زوجة المرأة نعم وان جاءت به اكحل جعدا احمس الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال - 00:10:17

فان بئت انها جاءت به اكحل جعدا احمس الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي نعم وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال ابن امية قذف شريك ابن سحماء - 00:10:36

بامرأته بعث النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله - 00:10:57

ان الله ليعلم اني صادق ولينزلن الله عليك ما يبرى ظهري من الحد فيبين هم كذلك اذ انزل عليه اية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى اخر الاية وذكر الحديث رواه النسائي - 00:11:19

نعم فهذا من اسباب النزول هذا يسمونه من اسباب النزول نعم باب بان اللعان يمين باب في ان اللعان يمين يعني انه يأخذ حكم اليمين نعم باب في ان اللعان يمين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:11:40

جاء هلال ابن امية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا ذكر حديث تلاعنهما الى ان قال تفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال - 00:12:11

ان جاءت به قصيه اصيهب قريش حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا فدلج الساقين سايع الاليتين فهو لذى رميته به فجاءت به اوراقا جعدا جماليا خدلج الساقين سايع الاليتين - 00:12:34

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الایمان لكان لي ولها شئ رواه احمد وابو داود نعم يعني لولا الایمان التي قالتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مجمع - 00:13:01

من الناس لاقم النبي صلى الله عليه وسلم عليها حد الزنا ولكن اسقط الحد عنها اللعان الذي تم بينها وبين زوجها. نعم باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به - 00:13:20

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن على الحمل رواه احمد في حديث سهل وكانت حاملا وكان ابناها ينسب الى امه وقد ذكرناه - [00:13:43](#)

في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين هلال ابن امية وامرأته وفرق بينهما. ها في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين هلال ابن امية وامرأته - [00:14:02](#)

وفرق بينهما وقضى الا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب رواه احمد وابو داود - [00:14:20](#)

وقد اسلفنا في غير حديث ان تلاعنها قبل الوضع قبل قبلي الوضع اي نعم قبل وضعه قبل وضع الحمل نعم وعن قبيصة ابن دؤيب قال مضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:14:42](#)

برجل انكر ولد امرأته وهو في بطنه حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلد بفرتيه عليها ثم الحق به ولدها. رواه الدارقطني - [00:15:02](#)

نعم الحق به ولدها لان الولد للفراش نعم فباب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما بابوا فباب الملاعنة باب باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله - [00:15:26](#)

وان شهد الشبه لاحدهما يعني بعد ما يولد اذا نفي هذا المولود قال هذا ليس مني فلا بد من اقامة الملاعنة بينهما نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:54](#)

فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكوا اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:19](#)

فأخبره الذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل وكان ذلك الرجل مصفرا قليلا سلط اللحم سلط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله بدلا ادم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين - [00:16:42](#)

فوضعت شبيها الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:10](#)

لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه وقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظاهر في الاسلام السوء متفق عليه نعم والحاصل ان دين الاسلام يطلب الستر مهما امكن الستر - [00:17:28](#)

فاما كان ولا بد بين الزوجين فتقام بينهما الملاعنة التي جاءت في القرآن الكريم نعم باب ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها عن ابن عباس بقصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الا قوت له ملاعنا ملاعنا - [00:17:50](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكتى من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفا عنها - [00:18:22](#)

رواه احمد وابو داود نعم الملاعنة اذا تمت بين الزوجين فرق بينهما وليس لها نفقة على زوجها الذي لعن منها نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - [00:18:38](#)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد المتعانفين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاها ولد زنا جلد ثمانين. رواه احمد نعم اعد وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده قال - [00:19:02](#)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتعانفين ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتعانفين. نعم. انه يرث امه وترثه امه. يعني يلحق بامه - [00:19:28](#)

يلحق بامه تنطبق عليه الاحكام المترتبة على على الولد مع امه فيرثها وترثه نعم ومن رماها به جلد ثمانين نعم ومن دعاها ولد زنا من رماها به يعني رمي الام بالزنا - [00:19:46](#)

وان هذا الولد من زنا فانه يجلد ثمانين حد القذف فلا يجوز ان يقذف الولد ويقال ابن زنا لان الاسلام دين الستر ودين العدل ودين

العفو فلا تكشف العورات التي تحصل من المسلم - 00:20:16

ويتحدث بها وانما تستر ولا تروى تطوى ولا سترا على المسلمين نعم ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين. رواه احمد من من جلد ولد الملاعنة بانه ولد زنا فانه يجلد ثمانين يعني حد القذف - 00:20:48

نعم فباب النهي ان يقذف زوجته لانها ولدت ما يخالف لونهما نعم اللون لا يدل على على سوء قد يتغير اللون ولا يترب على ذلك حكم شرعى لأن اللون قد يكون - 00:21:16

انه انه جاء على جد له او جد بعيد عنه قد يأتي اللون من جد ولو كان بعيدا والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له رجل ان نبني - 00:21:51

كذا وكذا يعني ينكره لاجل لونه قال الاك ابل قال نعم قال ما هي الوانها قال كذا وكذا ف قال لاحد الالوان التي على الابل هذا اللون من اين جاء - 00:22:15

قال الرجل لعله نزعه عرق يعني عرق من جد بعيد قال وهذا لعله نزعه عرق هذا الولد يعني فلا يتخذ اللون سببا في القذف لأن اللون قد يكون لجد عالي - 00:22:44

وعلى هذا الحفيد نعم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بنى فزاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امرأة غلاما اسودا وهو حينئذ يعرض بان ينفيه - 00:23:08

قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال اورق يعني ابيظ نعم قال هل فيها من اورق؟ قال ان فيها لورقى - 00:23:31

قال فانى اتاهها ذلك يعني هذا اللون نعم. قال عسى ان يكون نزعه عرق قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عسى ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه - 00:23:54

رواه الجماعة نعم اللون قد يأتي من جد بعيد على الحفيد ولا يتخذ اللون سببا للتتشكك لوالدته لا يؤخذ اللون التشكك في والدته نعم ولابي داود في رواية ان امرأة ولدت غلاما اسودا واني انكره - 00:24:13

اي نعم انكر انه منه لانه اسود فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم له بموجب السواد اللون لا يحكم بسببه نعم باب ان الولد للفراش دون الزاني الولد للفراش - 00:24:50

يعنى للمرأة يلحق بامه. الولد يلحق بامه ولد الزنا يلحق بامه ولا يكون له اب شرعى نعم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:15

الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للبخاري لصاحب الفراش الولد للفراش او في الرواية لصاحب الفراش يعني للزوج الولد يلحق بالزوج وللعاهر يعني الزاني الحجر يعني الرجم - 00:25:35

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابى وقاص - 00:26:02

عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه انه له ها ابن اخي عتبة عتبة ابن ابى وقاص عهد الي انه ابنه. نعم. انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابى - 00:26:21

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهه فرأى شبهها فرأى شبيها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتتجبي منه يا سودة بنت زمعة - 00:26:45

قال فلم يرى سودة قط رواه الجماعة الا الترمذى. احتتجبي منه يا سودة يعني من باب الاحتياط من باب الاحتياط ولا هو اخوها في الظاهر انه اخوها ولكن فيه احتمال انه - 00:27:09

ليس من ابىه ليس من زوجها ما دام فيه احتمال فانه اه لا يسقط الحجاب ممن هو هو قريب لها نعم وفي رواية هذا من باب الاحتياط الاسلام نعم للشك في هذا نعم - 00:27:33

وفي رواية ابي داود ورواية للبخاري هو اخوك يا عبد عبد بن زمعة نعم وعن ابن عمر وعبد اخ لسودة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال - [00:28:01](#)

ما بال رجال يطاؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لا يأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا. رواه الشافعي نعم اعد - [00:28:25](#)

وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال ما بال رجال يطاؤن ولائدهم؟ ولائدهم يعني مملوكتهم يتسرعون بهن نعم ان عمر قال ما بال رجال يطاؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن - [00:28:46](#)

لا يأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا. رواه الشافعي نعم الولد للفراش هذا الاصل الولد للفراش سواء كان الفراش زوجية - [00:29:05](#)

او ملك يمين نعم باب الشركاء يطاؤن الامة في طهر واحد عن زيد ابن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد - [00:29:27](#)

فسأل اثنين فقال اتقران بهذا بالولد قال لا ثم سأله اثنين اتقران بهذا بالولد قال لا فجعل كلما سأله اثنين اتقران بهذا بالولد؟ قال لا فاقرئ بينهم فالحق الولد بالذى اصابته القرعة - [00:29:50](#)

وجعل عليه ثلثي الديه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواحده رواه الخمسة الا الترمذى ورواه النسائى وابو داود موقوفا على علي باسناد اجود من اسناد مرفوع - [00:30:17](#)

كذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبها نعم باب الحجة في العمل بالقافة اي نعم القافة هم الذين يعرفون الاثر القافة هم الذين يعرفون الاثر - [00:30:40](#)

ويحكم بقولهم بقول القافه اذا لم يكن هناك بينات يحكم بقول القافه لانهم اهل خبرة في هذا الشأن نعم باب الحجة في العمل بالقافة عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:31:12](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اساريرو وجهه فقال الم ترى ان مجزجا نظر انفا الى زيد ابن حارثة. واسامة ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة - [00:31:33](#)

نعم اسامة اسود وابوه زيد ابن حارثة ابيض فحصل عند الناس اشكال والنبي صلى الله عليه وسلم وجد من هذا الشك الذي عند الناس وجد منه حرجا وجد منه حرجا - [00:31:58](#)

هالولد اسود والابو ابيض وصار الناس يشككون بالنسب بينهما فلما كان مرة رقد الولد ووالده تحت فراش وبدت اقدامهما احدها اسود والآخر ابيض جاء القائفل الذي يعرف الاثر اللي يسمى الان المري - [00:32:24](#)

فلما نظر الى الاقدام قال الله اكبر هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفرج عنه بهذا الكلام الذي ازال الشك والريبة نعم وفي لفظ ابي داود وابن ماجة ورواية لمسلم والنسائى والترمذى. الم تر ان مجززا المدلجين - [00:33:03](#)

رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان - [00:33:38](#)

فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. واعجبه واحبه به عائشة متفق عليه قال ابو داود كان اسامة اسود وكان زيد ابيض - [00:34:01](#)

نعم باب حد القذف عن عائشة رضي الله عنها قالت لما القذف هو الرمي بالزنا او اللواط هذا هو القذف وهذا يوجب اما ان يأتي القاذف بالبينة على ما قال - [00:34:19](#)

والا فانه يقام عليه حد القذف الواجب على المسلم ان يحفظ لسانه من هذا الكلام لان لا يحصل عليه قسم او يحصل عليه اقامة حد بين الناس فيفتقض بذلك المسلم يستر نفسه - [00:34:43](#)

ويستر غيره ويحبس لسانه عن الكلام في اعراض الناس نعم فباب حد القذف عن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل عذري قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - 00:35:09

فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فظربوا حدهم رواه الخمسة الا النسائي نعم عائشة رضي الله عنها كانوا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا نازلين في اخر الليل - 00:35:30

ليستريحوا او من اول الليل المهم انهم نازلين للاستراحة والنوم ثم انهم ايقظهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الليل للرحيل  
كانت عائشة صغيرة وكانت نائمة ثم ذهبت لتقضى حاجتها - 00:35:55

لتقضى حاجتها رحل القوم وحملوا هودجها على انها فيه على انها فيه لانه خفيفة صغيرة امله اودجها على انها فيه وساروا جاءت  
عائشة لما قضت حاجتها جاءت الى مكانها فوجدهم قد رحلوا - 00:36:25

فما كان منها الا ان نامت لانها تعلم انهم سيرجعون يطلبونها اذا فقدوها نامت في مكانها فلما نامت في مكانها جاء رجل متاخر من  
الصحابة على راحلته ليلحق بالقوم فرأى السواد - 00:36:57

فجاء اليه فلما احسست به استيقظت وغطت وجهها وكان يعرفها قبل الحجاب فجعل يسترجع جعل الرجل يسترجع انا لله وانا اليه  
راجعون ثم اناخ الراحلة ووطئ على يدها فاركبها على الراحلة - 00:37:27

وذهب بها يقودها الراحلة حتى لحق بال القوم وقت الظهيرة ومعه عائشة رضي الله عنها فتكلم المنافقون في حق عائشة واعتبروها  
فرصة لهم يتكلمون على موعد مع الرجل وانها وانها - 00:37:55

تكلموا والعياذ بالله فاصاب عائشة رضي الله عنه ما اصابها من الحسرة ومن الالم مما يقوله المنافقون فالله جل وعلا انزل براءته انزل  
براءتها بالقرآن الكريم ونفي عنها التهمة وبرأها رضي الله عنها - 00:38:22

نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ذكر ذلك ذكر  
الايات التي نزلت في براءتها - 00:38:53

نعم فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم. رواه الخمسة الا النسائي. لانهم تكلموا آآ اتهموا عائشة رضي الله عنها بما برأها الله  
منه وهذا قذف والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - 00:39:11

فاجدوهم ثمانين جلد النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين قذفوا عائشة تكلموا فيها حد القذف نعم هذا ما يسمى حادث  
الافك ثالث الافك نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:39:35

سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه نعم الماء  
اذا قذف السيد مملوكه لا يقام عليه الحد في الدنيا - 00:40:01

لكن ان كان كاذبا يقام عليه الحد يوم القيمة وهذا اشد نعم وعن ابي الزناد قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فريدة ثمانين قال ابو  
الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال - 00:40:21

ادركت عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان والخلفاء هل هم جرا ما رأيت احدا جلد عبدا في فريدة اكثر من اربعين رواه مالك في  
الموطأ عنه نعم فال المملوك حده النصف - 00:40:43

من حد الحر تقام عليه النصف من حد حر نعم ثمانين جلد في الحر يكون على العبد اربعين. نعم اداب من اقر بالزنا بامرأة لا يكون  
قاذفا لها نعم. عن باب من اقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها - 00:41:03

عن نعيم ابن هزال قال كان ماعز ابن مالك. هزال عندك مشكول ولا هزال رجال. نعم عن نعيم ابن هزال قال كان ماعز ابن مالك يتيم  
في حجر ابي فاصاب جارية من الحي - 00:41:29

فقال له ابي تاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على  
كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله - 00:41:52

فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على  
كتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:17

انك قد قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال ضاجعتها قال نعم قال جامعتها قال فما رجم  
فوجد مس الحجارة جزعا - 00:42:38

فخرج يشتند فلقيه عبدالله بن انيس وقد اعجز اصحابه فنزع في وظيف بوظيفة فنزع بوظيف بغير فرماه به فقتله ثم اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم - 00:43:05

هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه احمد وابو داود نعم كتاب العدد باب يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله  
اسئلة عديدة تسؤال تقول هل التصوير تصوير الزاني والزانية - 00:43:30

يقوم مقام الشهود الاربعة لا يجوز التصوير لا يجوز التصوير اولا التصوير حرام وثانيا لا يتخذ التصوير اه بينة ويحكم به على  
صاحب الصورة هذا لا يجوز الاسلام مبني على الستر - 00:43:58

وعلى درء الحدود ما استطاع الوالى ان يدرأها مبني على الستر وعلى آآ حفظ الاعراض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول  
اذا رأت المرأة زوجها فهل لها ان تلاعنه؟ تقوم باللعن - 00:44:24

لا ليس لها ان تقوم باللعن وعليها ان تستره ولا تبدي شيئا نعم ان كان ولابد تطلب الفراق اطلب الفراق منه وتطلب الطلاق منه نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:44:54

من وقع في كبيرة الزنا فهل يلزمه ان يذهب الى الحاكم ويعرف بذلك؟ ام تكفيه التوبة تكفيه التوبة ويستر نفسه والحمد لله نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ولد الزنا - 00:45:21

هل يلزمه ان يبر بامه نعم هو يلحق بها فيبر بها ويحسن اليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول بالطبع  
الحديث يتم تحديد نسب الولد هل هو لابويه ام لا بما يسمى تحليل بالحمض - 00:45:44

يقول هل هذا بما يسمى بالتحليل بالحمض الذي ان ايه يقول بالحمض النموي نعم هل يكون هذا كافيا في النسبة؟ لا ليس هذا من  
البيانات التي يحكم بها في الشرع - 00:46:16

نعم ودين الاسلام مبني على الستر وعدم تتبع الامور المكرهه لاثباتها مبني على الستر وطلب التوبة الحمد لله نعم فضيلة الشيخ  
وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم القذف بالزنا - 00:46:37

للفاسقين في دول الكفر لا يجوز الانسان يقذف الناس ولو كان في بلاد الكفر يصون لسانه عن ذلك ويظهر لسانه من ذلك نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:47:04

ما حكم ما اشتهر بين بعض الناس من الاحتفال بما يسمى بعيد الحب والذي يحتفلون به في هذه الايام لا يجوز ليس بالاسلام الا  
عيدان عيد الفطر وعيد الاضحى هذان العيدان الشرعيان للمسلمين - 00:47:28

عيد الاضحى بعد اداء ركن الحج وعيد الفطر بعد اداء الصيام الذي هو ركن من اركان الاسلام وكل عيد يأتي بعد الاتيان بركن من  
اركان الاسلام وليس بالاسلام اعياد غير هذين العيدان. عيد الفطر وعيد الاضحى - 00:47:53

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من صحي او من قام متأخرا لصلاة الفجر وخشى ان يخرج الوقت فهل يبدأ بالسنة ام  
بالفريضة يبدأ بالسنة ثم يأتي بالفريضة ولو خرج الوقت - 00:48:18

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما النصيحة حفظكم الله بكثره المتأخرین عن صلاة الفجر ان يتقووا الله عز وجل وان  
يقوموا لصلاة الفجر مع المسلمين ثم يعودوا للنوم والراحة بعد الصلاة - 00:48:45

ولا يترك الصلاة ويتكاسل عنها من اجل النوم فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المنام الطويل رأى رجلا ترخص رؤوسهم  
بالحجارة كلما رضخت عادت كما كانت فسأل عن ذا سأل جبريل عن ذلك - 00:49:13

فقال هؤلاء الذين تتناقل رؤوسهم عن صلاة الفجر نسأل الله العافية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تخصيص  
علي رضي الله عنه بقول علي كرم الله وجهه - 00:49:41

لا اصل لهذا انما يقال رضي الله عنه مثل ما يقال لاخوانه عمر بن الخطاب عثمان ابن عفان وغيرهم من الصحابة يقال رضي الله عنه

ولا يقال كرم الله وجهه. نعم - 00:50:06

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة يقول من قالها لكته لا يصلي - 00:50:28

فهل يكون لا تنفعه هذا في الذي قالها في اخر حياته ثم فاضت روحه فانه يدخل بها الجنة اما من قالها وترك الصلاة وترك الصلاة فلا تنفعه لا الله الا الله - 00:50:45

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اخطأ العالم الذي على منهج السلف في مسألة من المسائل يقول فهل يشهر بهذه المسألة؟ ويقال انه اخطأ بها ام ينصح - 00:51:05

هو حي ولا ميت من كان ميتا فلا تذكر هذه الخطيئة او هذا او هذا الذنب لا يذكر بهذا وانما يستغفر له ويدعى له وان كان ميتا حيا فانه ينصح - 00:51:27

ينصح في هذا الامر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما نصيحتكم لولي امر المرأة الذي لا يجمع بين المرأة وزوجها عند حصول خلافات يسيرة بينهما ما نصيحتكم لولي امر المرأة - 00:51:50

الذى لا يجمع بين ابنته وزوجها عند حصول خلافات يسيرة هذا يجب عليه ان يصلح بينهما يصلح بين ابنته وزوجها والصلح خير هذا هو الواجب انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين - 00:52:17

اخويكم فاتقوا الله لعلكم ترحمون اذا كان هذا في حق الاقارب من باب اولى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول امرأة صلت صلاة الفريضة جالسة - 00:52:43

مع قدرتها على القيام ونبهت على ان ذلك يبطل الصلاة وكانت تجهل الحكم لكنها لم تعد فماذا عليها ان تعيد الصلاة بعدما بين لها الحكم الشرعي وانها مخطئة وتاركة لركن من اركان الصلاة - 00:53:04

عليها ان تعيد الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح انه من السنة قراءة اية الكرسي عند النوم اي نعم من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ - 00:53:27

ولا يقربه شيطان حتى يصبح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المستمع للغيبة دون انكار هل يلحقه اثم نعم ان يستمع للغيبة ولا ينكرها يشارك في الاثم لان هذا منكر - 00:53:54

ويجب عليه انكار المنكر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول انها امرأة مصابة بالسرطان عافانا الله واياكم. امين. تقول ولا احس اي دعن من زوجي. واريد - 00:54:21

بحث عن علاج ورقية لكنه لا يدعمني ولا يساعدني في ذلك. سؤالها هل يجوز لي ان اطلب الطلاق كي ابحث عن علاج لي وهل يجوز ان اسافر دون اذنه؟ لاجل علاجي بالرقية - 00:54:40

الله عليها المصالحة مع زوجها وطلب بذل الاسباب لشفائها فاذا لم يقم بذلك فتذهب مع اقاربها مع اقاربها احد من اقاربها ولها الحق في ذلك وليس لزوجها المنع من هذا لان هذا - 00:54:58

امر ضروري لا يمنعها منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من هولندا يقول انه اسلم ويريد طلب العلم الشرعي وقد قبل في الجامعة الاسلامية لكن امه لا ترغب في ذلك - 00:55:27

فهل عليه طاعتها وترك طلب العلم الشرعي؟ مع ان امه غير مسلمة. لا لا يجوز له ذلك. بل يطلب العلم الشرعي ويريد بامه يقنعها بامكانه ان يقنعها بهذا اما انه يمتنع من طلب العلم الشرعي من لاجل امه انه تمنعك - 00:55:49

فلا يطيعها في هذا انما الطاعة بالمعروف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا مسافر وصليت صلاة الجمعة بالبلد الذي انا مسافر اليه ثم قمت وصليت العصر بعدها جمعا وقصرا - 00:56:14

فهل يجوز لي ذلك؟ لا لا يجوز هذا العصر لا تجمع مع الجمعة لانها ليست من جنسها فلا تجمع العصر مع الجمعة فعليك ان تعيد صلاة العصر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:37

هذا سائل يقول من كان على جنابة وعنه ما يسخن به الماء لكن الجو شديد البرودة وخشى على نفسه من المرض هل يتوضأ او يتيم بالتراب اذا خشي على نفسه - [00:56:58](#)

من استعمال الماء فانه يعدل الى التيم للتراب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الذي حفظ القرآن الكريم كاملا ثم نسي بعضه فهل عليه اثم في ذلك ليس عليه اثم في ذلك - [00:57:19](#)

ولكن فاتته نعمة عظيمة وهي حفظ القرآن فعليه ان يستذكره وان يحاول استذكاره مرة ثانية لانه نعمة عظيمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل او هذه امرأة تسائل فتقول - [00:57:43](#)

هل يجوز للمرأة ان تصلي وهي تحمل رضيعها وقد يكون به نجاسة او صلاتها صحيحة؟ نعم هذا شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه بنت زينب ابنته - [00:58:09](#)

وهي رطبيعة صغيرة كان يصلي وهو يحملها معه عليه الصلوة والسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما موقف المسلم من الفتنة والشهوات التي تحصل في العصر عليه ان يسعى في الاصلاح ما استطاع - [00:58:28](#)

يناصح ويبين والهداية بيد الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من حلف بالله كاذبا ثم تاب من ذلك فهل يجب عليه ان يبيّن هذا الامر ان كان حكم حلف عند القاضي - [00:58:55](#)

خلف عند القاضي توجهت اليه اليدين فحلف وهو كاذب وبنى القاضي حكمه على هذا الحلف فان له ان يذهب الى القاضي ويخبره بذلك والقاضي يتخذ الاجراء الصحيح معه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:19](#)

هذه سائلة من هولندا تقول تقدم لها خاطب وقد رفظه ابوها بحجة انه يسكن بعيدا مع العلم ان بعد المسافة هو ساعة تقول ماذا تفعل هذه البنت في هذه الحالة؟ وهي ترغب في الزواج واعفاف نفسها في بلاد الكفر - [00:59:44](#)

كيف حفظك الله بنت من هولندا تقول تقدم لها خاطب رفظه ابوها بحجة انه يسكن بعيدا مع العلم ان بعده مسافة ساعة فقط ماذا تفعل هذه البنت في هذه الحال وهي ترغب في الزواج واعفاف نفسها في بلاد الكفر - [01:00:10](#)

تذهب الى المركز الاسلامي في بلدها وهو ينظر في شأنها المركز ينظر في شأنها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من رأى احدا على منكر من المنكرات كالزنا مثلا - [01:00:34](#)

فهل يسارع في الابلاغ عن ذلك؟ ام ان المطلوب هو الستر المطلوب هو الستر مع المناصحة والتخويف بالله عز وجل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:00:54](#)

يقول ما نصيحتكم بمن يكثر من الجرح والتعديل للناس في هذا العصر لا يجوز له هذا وليس هذا جرح وتعديل هذه غيبة الجرح والتعديل في علم الحديث ما هو الجرح والتعديل في كل شيء في علم الحديث والاسناد - [01:01:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم امتهان الرقية بان يجعل نفسه راقيا باستمرار ويأخذ على ذلك مالا لا بأس بذلك لا بأس بذلك هو يجوز اخذ - [01:01:43](#)

المال على الرقية قد اقره النبي صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا او هذه امرأة تسائل فتقول هل يجوز لي ان ادعو ربي بالزواج من شخص بعينه؟ فاقول اللهم زوجني فلانا - [01:02:07](#)

نعم لا بأس بذلك اذا كانت ترغب فيه لدینه اذا كانت ترغب فيه لدینه تدعوا الله بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الصور التي تكون في الكتب او في المجلات - [01:02:29](#)

داخل البيت هل هي مانعة من دخول الملائكة والله هذى بس تقلب جانب المصلحة بالكتاب تغلب جانب المصلحة بالكتاب وان تيسر انه يطمسها بالقلم يطمس وجهها فان هذا يذهب حكمها. نعم - [01:02:51](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ببني وبين اخوتي خلاف بسبب امور الارض والتركة وليس بيننا تواصل يقول ما نصيحتكم لي ولهم في هذا الامر لا يجوز القطيعة من اجل الدنيا - [01:03:16](#)

لا تجوز القطيعة الرحيم من اجل الدنيا وعليكم المصالحة بينكم واصلاح الامر ويعينكم الله عز وجل على ذلك. نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله هذه امرأة تسؤال فتقول من وقعت في الزنا ثم تابت منه - [01:03:43](#)

فهل يجب عليها ان تخبر من خطبها بعد ذلك بهذا الامر لا تخبره بذلك ما دامت انها تابت وندمت التائب من الذنب كمن لا ذنب له  
والحمد لله نعم - [01:04:12](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كثيرا ما اجد اثر المذى في ملابسي الداخلية هل يلزمني ان افتش الملابس قبل الصلاة؟  
وبعدها حتىتأكد من عدم هذا الامر؟ اخشى ان هذا من باب الوسوس - [01:04:30](#)

فعليك ان تتركه الا اذا تأكدت من خروج المذى او البول فعليك ان تعيي الاستنجاء وتعيي الوضوء وتصلي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم  
الله هذا سائل يقول هل من شروط المحرم في السفر - [01:04:50](#)

ان يكون بالغا عاقلا نعم لابد ان يكون بالغا عاقلا والا فانه لا يصلح محرا. نعم السوا فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول النظر  
الى المرأة الناظر الى المرأة الاجنبية - [01:05:14](#)

لكن بدون شهود ما حكمه؟ لا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم لا يجوز له النظر الى المرأة الاجنبية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا  
سائل يقول هل هل الحياة يكون عندها في عدم انكار المنكر عندها شرعا؟ لا ما هو بعذر شرعا - [01:05:39](#)

عليه ان يبلغ يبلغ ولادة الامور مبلغا آآ رجال الحسبة ان كان عندهم تشبه يبلغ والا فانه ينصح من يقع منه المنكر نبرا ذمته اذا ناصحة  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:08](#)

هذا سائل يقول شخص يقوم بتصوير الخطيب في خطبة الجمعة هل فعله هذا جائز شرعا من ناحية الانصات وعدم الانشغال لا يجوز  
له ذلك الحركة وقت الخطبة لا تجوز الا للضرورة - [01:06:32](#)

تحرك للضرورة لا بأس اما تحرك من غير ضرورة وقت الخطبة فهذا لا يجوز لان المطلوب الانصات والاقبال على سماع الخطبة. نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول شاب - [01:06:54](#)

خرج من بيت امه بحجة ان اخاه لا يصلى وقد حزنت امه بسبب ذلك ما نصيحتكم له عليه ان يرضي امه وان يبقى مع امه ويناصح  
هذا المتكاسل عن الصلاة - [01:07:13](#)

واذا لم يمتثل فانهم يخرجونه من بيتهم ليسكن في مكان اخر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول التسليمتان في الصلاة  
هل هي ركن ام تكفي واحدة والسنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والعمل على تسليمتين - [01:07:38](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من رأى اوراقا ملقاء في الارض بها اسم الله عز وجل هل يلزمها ان يرفعها ويجب عليه  
ذلك نعم اذا كان فيها شيء من القرآن - [01:08:10](#)

او من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يرفعها ولا يتركها تمتده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسؤال فتقول هل  
يجوز للمرأة المسلمة ان تلبس الملابس الضيقة - [01:08:33](#)

امام اخواتها ومحارمها من النساء؟ لا يجوز لها ذلك لانها تكون قدوة سيئة لهن ولغيرهن عليها بالاحتشام واللباس الساتر نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يستحب السكينة بمكة - [01:08:55](#)

وهل ورد في ذلك دليل نعم السكينة بمكة او بالمدينة هذا شيء طيب المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والسكنى بمكة افضل الصلاة في  
المسجد الحرام عن مئة الف صلاة - [01:09:23](#)

الصلاה في المسجد النبوي عن الف صلاة لمن وفقه الله فهي غنية عظيمة لمن تيسر له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل  
يقول يقول ازعجني النمل فقمت بسكب الماء الساخن على مكانها - [01:09:43](#)

فهل يجوز لي ذلك؟ لا يجوز هذا. لا يعذب بالنار الا رب النار فلا يجوز ذلك لكن استعمل الاشياء التي ترحل النمل عنك من غير الاحراق  
ومن غير الماء الحار - [01:10:12](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للخاطب ان يخرج مع خطيبته لوحدهما لاجل معرفة هذه المرأة لا يجوز هذا  
لأنها اجنبية مجرد الخطبة لا تكون - [01:10:32](#)

كافية في آما مصاحبة المرأة وخروج معها لأنها أجنبية منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان في جيب مصحف صغير الحجم فهل يجوز لي ان ادخل به الى دورة المياه - [01:10:58](#)

لاني اخشى ان يؤخذني لا ياخى ظعنه في مكان ترجع اليه وتأخذه من مكانه ولا تدخل به محل قضاء الحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من الخارج يقول رجل اسلم حديثا - [01:11:22](#)

وهو مدمن على شرب الخمر فهل يجب علينا ان نناصحه كل وقت بخصوص هذا الامر فنخشى ان يرتد عن الاسلام لا ما يرتد ان شاء الله عن الاسلام ولكن عليكم - [01:11:49](#)

بمواصلة المناصحة وبيان الاظهار التي في الخمر لعل الله ان يمن عليه بالتوبه ويكون لكم الاجر في ذلك من دعا الى هدى فله مثل اجر فاعله من غير ان ينقص ذلك من اجله شيئا. نعم - [01:12:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اعمل صيدلانيا فهل عندما يأتيني زبون ويريد دواء معينا يجب علي ان اخبره بان هناك دواء مثله ارخص منه اعطيه الذي طلب اذا كان معه - [01:12:29](#)